

## 283083 - الدم الذي يبس على الجرح، هل يصح الوضوء والغسل بوجوده؟

### السؤال

هل الدم الجاف في الجروح الصغيرة في أعضاء الوضوء يمنع وصول الماء؟ وهل تجب إزالته؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله

الظاهر أن مرادك بهذا قشرة الدم التي تكون على الجروح ، وهذه القشرة حكمها حكم الجلد ، لأنها متصلة بالبدن ، وفي نزعها ضرر .

فيكفي أن تغسل ظاهرها ، ولا تجب إزالتها .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (2/232) :

"قال أبو الليث الحنفي في نوازله: لو كان في الإنسان قرحة فبزأت [بمعنى : ارتفعت] وارتفع قشرها ، وأطراف القرحة متصلة بالجلد إلا الطرف الذي كان يخرج منه القيح ، فإنه مرتفع ولا يصل الماء إلى ما تحت القشرة : أجزأه وضوؤه " انتهى .

وفي حاشية البجيرمي على الخطيب (1 / 128): " وَقَوْلُ الْقَفَالِ: تَرَكَمُ الْوَسْخِ عَلَى الْعُضْوِ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْوُضُوءِ = يَتَعَيَّنُ فَرَضُهُ فِيمَا إِذَا صَارَ جُزْءًا مِنَ الْبَدَنِ، إِذْ لَا يُمْكِنُ فَصْلُهُ عَنْهُ. وَالْمُرَادُ بِصَيْرُورَتِهِ كَالْجُزْءِ أَنْ لَا يَتَمَيَّزُ فِي رَأْيِ الْعَيْنِ " انتهى.

فإذا كان الوسخ الملتصق بالبدن حتى صار جزءا منه لا يجب نزعها ، فقشرة الجرح أولى بعدم النزع من الوسخ .

وينظر للفائدة السؤال رقم (227587) ، (223833) .

والله أعلم .